

إفاضة العوائد

[378] يكون قيذا منفصلا عن الكلام. والحاصل أن حكم المقيد المنفصل حكم المعارض للاطلاق، فاللزام الاخذ بما هو اقوى ظهورا. هذا ولكن الانصاف عدم ظهور للاخبار الدالة على التخيير، ولا بد من ذكرها وقفنا عليه من تلك الاخبار: (فمنها) - خبر سماعة عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه، كلاهما يرويه أحدهما يأمر باخذه، والآخر ينهاه عنه، كيف يصنع ؟ قال يرجه حتى يلقي من يخبره، فهو في سعة حتى يلقاه). و (منها) - ما عن الحميري عن الحجة روي له الفداء إلى ان قال في الجواب عن ذلك حديثان إلى ان قال وبايهما اخذت من باب التسليم كان صوابا. و (منها) - ما عن الحسن بن الجهم عن الرضا (عليه السلام) قال: (قلت له تجيئنا الاحاديث عنكم مختلفة، فقال (عليه السلام): ما جاءك عنا، فقس على كتاب الله عزوجل واحاديثنا، فان كان يشبههما فهو منا، وان لم يكن يشبههما فليس منا، قلت يجيئنا الرجلان، وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين، ولا نعلم ايهما الحق، قال (عليه السلام): فإذا لم تعلم، فموسع عليك بايهما اخذت). و (منها) - ما عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا سمعت من اصحابك الحديث، وكلهم ثقة، فموسع عليك، حتى ترى القائم فتد إليه). و (منها) - ما عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن (عليه السلام): اختلف اصحابنا في روايتهم عن ابي عبد الله (عليه السلام) في ركعتي الفجر في السفر، فروى بعضهم صلها في المحمل، وروى بعضهم لا تصلها إلا على الارض، فوقع عليه السلام موسع عليك باية علمت).
